بعضه وزوجته فان اسلم اخرج لما مضى من الاحوال فى الردة لتبين بقاء ملكه ويجزئ اخراجها
فى ردته ويغتفر عدم النية على ما مر فى الفطرة والا بان زواله من حين الردة فلم تتعلق
به زكاة وحينئذ فلو كان اخرج فى ردته فهل يرجع على اخذها ممن لا يحق له فى الفى مطلقا
لانه بان ان لا حق له فيما اخذه وان علم الحال نظير ما يأتى فى التعجيل كل محتمل والاوجه الثانى
ويفرق بان المخرج ثم له ولاية الاخراج فى الجملة فاثر علم الاخذ المعذور بعدم
العلم ولا كذلك هنا لانه بان ان لا ولاية له اصلا اما اذا وجبت ثم ارتد فيوخذ من ماله
مطلقا ونظيره انه لو كان اخرج فى ردته المتصلة بموته لم يجزيه لانه بان انه حال الاخراج
غير مالك فلا ولاية له على التفرقة ويحتمل الاجزاء كما هو الظاهر فيما لو اخرج دينه
ح الا ان يفرق بان اداء الدين او نحوه لانه لا يستدعى ولاية لاجزائه من الاجنبى ولا كذلك
الزكاة **دون المكاتب** لضعف ملكه عن احتمال المواساة ومن ثم لم تلزمه نفقة
قريبه ولم يرث ولم يورث وصرح به لانه قد يتوهم من ان له ملكا وجوبها عليه والحرية
قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه وسيعلم من كلامه انه يشترط ايضا تمام الملك
فلا زكاة فى دينه على مكاتبه كما سيذكره وكونه لمعين حر الخ فلا زكاة فى مال مسجد
نقدا او غيره ولا فى موقوف مطلقا ولا فى نتاجه وثمره ان كان على جهة او نحو رباط
او قنطرة بخلافه على معين كما مر وتيقن وجوده فلا يزكى موقوف لجنين وان بانت
حياته لانه فى حال الوقف لم يكن موثوقا به ومن ثم بحث الاسنوى انه لو انفصل
ميتا لم يجب على بقية الورثة لضعف ملكهم **ويجب فى مال الصبى والمجنون** والمحجور
عليه بسفه والولى مخاطب باخراجها عنه وجوبا ان اعتقد الوجوب سواء الحاكى
وغيره ومن زعم ان العامى لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذاك انما
كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد ابيه
غير الولى فيما يظهر وذلك لخبر ابتغوا فى اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وفى رواية
الزكاة وهو مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبوروده متصلا من طرق
ضعيفة والقياس على عشره وفطرة بدنه الموافق عليهما الخصم اوضح حجة عليه

قال

٢٤٩
٣٦

قال ابن عبد السلام ولا يعذر ومن اى يرى وجوبها وهو مثال نهاه الامام عن اخراجها
فان خاف اخرجها سرا انتهى وهو ظاهر فى امام او نايبه يرى وجوبها اما اذا لم يره
ونهاه فينبغى وجوب امتثاله ح لانه لم يتعد به بالنسبة لاعتقاده الا اذا قلنا ليس له
حمل الناس على مذهبه لتعديه ح وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغى
تقييده بما اذا لم يغلب على ظنه انه يغرمه ما اخرجه ولو سرا وافتى القفال بان للاحتياط
للولى الحنفى ان يوخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم انتهى والاحتياط
المذكور بمعنى الوجوب او بالنسبة لضبطها واخباره بها اذا كمل وينبغى للشافعى ان يحتاط
باستحكام منافيه فى اخراجها حتى لا يرفع للحنفى فيغرمه ولو اخرها المعتقد الوجوب اثم
ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا كمل ويسامح بغشها ان ساوى اجرة الضرب
اى المحتاج اليه والتخليص كما قاله الاسنوى ومرافيه **وكذا** يجب على **من ملك ببعضه**
الحر نصابا فى الاصح لتمام ملكه ومن ثم كفر كالمسلم الموسر **وتجب فى**
المغصوب والمسروق **والضال** ومنه الواقع فى بحر والمدفون المنسى محله **ومجحود**
العين وسيأتى الدين **فى الاظهر** لوجود النصاب فى الحول **ولا يجب دفعها** اى الزكاة
حتى يتمكن من المال بان يكون له بينة او يعلمه القاضى او يقدر هو على خلاصه
ولا حايل ومن عليه الدين موسرا باذلا او **يعود** اليه فيخرج بذلك للاحوال الماضية ان كانت
الماشية سايمة ولم ينقص النصاب بما يجب اخراجه فاذا كان نصابا فقط وليس عنده
من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم يجب زكاة ما زاد على الحول الاول وتجب على المشترى
فى **المشترى قبل قبضه** اذا مضى حول من حين دخوله فى ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن
ومن ثم لزمه الاخراج حالا حيث لا مانع من القبض **وقيل فيه القولان** فى نحو المغصوب
لعدم صحة التصرف فيه ويجاب بان هذا ليس هو ملحظ الايجاب بل كونه فى ملكه ولزوم
الاخراج شرطه القدرة عليه وهى موجودة ويشكل على ذلك قولهم الثمن المقبوض قبل
قبض المشترى المبيع حكم الاجرة فلا يلزمه اخراج زكاة ما لم يستقر ملكه عليه لان الثمن
قبل قبض المبيع غير مستقر وانما لزمه اخراج زكاة مال السلم بعد تمام حوله وان لم

السبكى

Copyright © King Saud University